



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة الأهلية

قسم إدارة الأعمال

المرحلة الثالثة

المادة: إدارة الخطر والتأمين

تدريسي: م.م حميد جاسم علوان

الماضرة الثامنة

شرح وثيقة التأمين من الحريق النموذجية

وثيقة التأمين: هي المستند الذي يثبت عقد التأمين.

مكونات الوثيقة: تتكون من:

الدباجة، متن الوثيقة، الجدول، التصديق، الشروط والتحذيرات وإن هذه الأقسام تشكل الجزء المطبوع من الوثيقة.

أولاً: الدباجة: وهي مقدمة الوثيقة يعلن فيها المؤمن انعقاد عقد التأمين بينه وبين المؤمن له حيث يرد ما يلي (تعاقبت شركة التأمين ... (المعبر عنها بعد بالشركة) بهذه الوثيقة مع المؤمن له المذكور في جدولها.

ثانياً: متن الوثيقة: ويسمى أيضا بشرط النفاذ حيث يتضمن حدود مسؤولية الشركة تجاه المؤمن له ويقرأ بالشكل التالي:

(على أنه إذا تلفت أو تضررت الأموال المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة سواء صاحبها أو لم يصحبها حريق في أي وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أي مدة لاحقة لها بشرط أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين إلى الشركة وقبلته الشركة منه فلتتزم الشركة بجبر الضرر أما نقداً أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بتصليحها بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المؤمن به المذكور إزاء كل فقرة ولا يتجاوز في مجموعه مبلغ التأمين المذكور والمحدد في جدول الوثيقة).

ثالثاً: الجدول: ويحوي مجموعة بيانات منها الوصف الكامل لمحل التأمين، أي الأموال المؤمن عليها، ومدة التأمين أي مدة العقد وسعر التأمين وقسطه.

رابعاً: التصديق: هو حقل مخصص لتوقيع المؤمن (شركة التأمين) مديرها أو من ينوب عنه - وختم الشركة - وتاريخ توقيعه وهو موجود في الجزء الأيسر من جدول الوثيقة.

خامساً: الشروط Condition: وهي الشروط العامة للوثيقة وتكون مطبوعة وعددها ثمانية عشر شرطة وتضاف إليها الشروط الخاصة التي تضاف إليها عند إصدار الوثيقة وحسب متطلبات كل تأمين.

سادساً: التحذيرات: وهي البيانات التي تضاف إلى الوثيقة بقصد تحذير المؤمن له من القيام بعمل ما أو بتحذيره من الامتناع عن عمل ما وهي تضاف إلى الوثيقة عند إصدارها وحسب متطلبات كل تأمين.

أما الجزء الثاني من الوثيقة: هو الجزء الذي يملأ بالآلة الكاتبة من قبل المؤمن ويرفق بالوثيقة. ويظهر عليها أو يضاف إليها ويحتوي هذا الجزء: رقم الوثيقة وتسلسلها / مبلغ التأمين / مدة التأمين / فرع التأمين الذي أصدر الوثيقة ورمزه / اسم المؤمن له / عنوانه / محل عمله / رقم هاتفه / وسعر التأمين / وقسط التأمين الأولي / وقسط التجديد السنوي / وبيان الأموال المؤمن عليها: نوعها - صنفها - كيميائها - أقيامها - نوعية البناء والغرض من استعمالها - واسم مالك الأموال (إذ قد لا تعود ملكيتها إلى المؤمن له لكنه عنده أمانة أو ودیعة أو مرهونة للغير). ومبلغ التأمين حيث يوزع لكل فقرة من المحتويات وتحديد مبلغ تأمين البناء، وموقع المحل وتطبع الشروط الخاصة والتحذيرات حسب متطلبات كل تأمين وترفق بالوثيقة ويشار إليها بالجدول. وترفق بالوثيقة (شريحة

الاستطالة التي يقر فيها المؤمن له باستلامه للوثيقة ويثبت رقمها ويوقع ويطلع اسمه والتاريخ وتقطع الشريحة وتعاد إلى الشركة وتحفظ كدليل إثبات على طلب المؤمن له الإجراء التأمين وقبوله به واستلام وثيقته.

شروط الوثيقة

الأخطار المغطاة والأخطار المستثناة

وعدها ثمانية عشر من الشروط العامة المطبوعة وهي:

الشرط الأول: الإعلان عن الخطر: ويتضمن عدم مسؤولية الشركة عن الأموال التي لا يصرح بالحقائق الجوهرية عنها.

الشرط الثاني: دفع قسط التأمين: أي قسط تأمين يدفع إلى الشركة يجب أن يؤيد بصدور وصل استلام (وصل قبض رسمي صادر من الشركة).

الشرط الثالث: إعلان التأمينات الأخرى: ويقضي بسقوط حق المؤمن له بتعويض ما لم يخبر الشركة قبل وقوع الخطر بأي تأمين آخر نافذ على نفس الأموال المؤمنة.

الشرط الرابع: سقوط وتزحزح الأبنية: ويقضي بإيقاف التأمين بموجب الوثيقة على أي بناء أو محتويات فور سقوط أو تزحزح البناء بشكل يؤدي إلى زيادة خطر الحريق على أن لا يكون هذا التزحزح أو السقوط ناتج عن حريق تم تغطية خسارته بموجب هذه الوثيقة.

الشرط الخامس: الاستثناءات حالات معينة: يقضي هذا الشرط بأن هذا التأمين لا يغطي الضياع بسبب السرقة الحاصلة في أثناء الحريق أو بعد وقوعه ، وكذلك عدم تغطية تلف الأموال أو تضررها الناشئين عن تخمرها الذاتي أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو عند تعرضها لعملية من عمليات التسخين أو التجفيف وسبب عدم شمول الخسارة لهذه الأموال لأن الخسارة نتجت بسبب الإهمال ويمكن تجنبها بالعناية والحذر الكافيين فضلا عن عدم وجود اشتعال وهو الشرط الأول لتوفر الحريق بمعناه التأميني بالإضافة إلى أن حدوثها ليس تلقائي أو عرضي بقدر تعلق الأمر بالمؤمن له وهو الشرط الثاني لتوفر الحريق بالمعنى المذكور . إن الأموال التي تحترق ذاتية غير مشمولة بالتعويض ولكن إذا امتدت النيران إلى أموال أخرى وأتلفتها فإن الشركة تقبل التعويض وتحمل المسؤولية.

ويوجد استثناء آخر وهو استثناء شرط الأجهزة الكهربائية:

وهذا الشرط يستثني كافة الخسائر التي تصيب الأجهزة الكهربائية أو أي جزء منها بسبب التيار القوي غير الاعتيادي أو زيادة سرعة التيار أو تلامس الأسلاك الكهربائية أو التقوس الكهربائي أو زيادة الحرارة الذاتية أي الحرارة في نفس الجهاز أو أي جزء منه. إن الاستثناء يرد على الجهاز نفسه ولكن إذا امتدت النيران من الجهاز نفسه إلى أموال أخرى فالأضرار الناتجة عنها تكون مغطاة. ويوجد استثناء آخر وهو عدم تغطية التلف والضرر الناشئين عن إحراق الأموال بأمر من السلطات العامة.

كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن النار من باطن الأرض أي حريق باطن الأرض ويعني (حريق البراكين وحريق مناجم الفحم وحريق آبار النفط) وعدم تغطية الضرر الناشئ عن الأسلحة أو المواد النووية. كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.

الشرط السادس (استثناءات المخاطر): ويقضي هذا الشرط باستثناء التلف أو الضرر الناشئين عن الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والأعاصير والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى، وأن على شركات التأمين مراعاة الدقة في قبول هذه الأخطار إذ إن هناك أماكن تحدث فيها هذه الأخطار بشكل مستمر وأماكن أخرى تتعرض لها بدرجات متفاوتة وأن عليهم فرض الأسعار تبعا لموقع الأموال. كذلك هناك استثناء للتلف أو الضرر الناشئ عن الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم تعلن) وكذلك الحرب الأهلية والعصيان والثورة والشغب.

شروط الشغب:

- 1- تجمع من ثلاثة أشخاص أو أكثر
 - 2- أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص قصد مشترك.
 - 3- تنفيذ هذا القصد أو الشروع بتنفيذه.
 - 4- أن يكون عند كل منهم النية في مساعدة بقية الجماعة بالقوة عند الضرورة ضد أي شخص يحول دون تنفيذ غرضهم.
 - 5- أن تبدي الجماعة عنفا يكفي لإرهاب شخص واحد على الأقل ذي شجاعة وحزم مقبولون.
- وعلى المؤمن له أن يثبت في مطالبته بالضرر بأن سبب الحريق هو الفعل العمدي الضار وليس الشغب. كما يستثنى شركة التأمين التلف أو الضرر الناشئين عن الاضطرابات الأهلية والعصيان والتمرد. وكذلك استثناء التلف أو الضرر الناشئ عن الانفجار باستثناء انفجار الغاز المستعمل للإضاءة ولأغراض منزلية في بناء لا يجري منه توليد غاز ولا يشكل جزء من أي مصنع لتوليد الغاز، إذ يكون التلف أو الضرر المسببين عن حريق الغابات أو الأحرار أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو الحريق بتسوية الأرض بالنار.

الشرط السابع (استثناءات الأموال): وينص هذا الشرط بعدم تغطية التأمين لما يلي: إلا إذا نص في الوثيقة على خلاف ذلك البضائع المودعة أمانة أو برسم العمولة) السبائك والأحجار الكريمة غير المركبة التحف والأعمال الفنية المخطوطات، الخرائط، الرسوم، التصاميم، الأشكال، النماذج، القوالب، الأوراق المالية، سندات الالتزام، المستندات أيا كانت، الطوابع، العملات المعدنية والورقية، الصكوك، الدفاتر الحسابية، والسجلات التجارية الأخرى. تلف الفحم الحجري أو تضرره بسبب احتراقه الذاتي المتفجرات.

الشرط الثامن (تغيير الخطر): ويتضمن هذا الشرط بوقف مفعول التأمين في الحالات التي يزداد فيها حدة الخطر ما لم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة المسبقة لوقوع التلف أو الضرر.

الشرط التاسع (التأمين البحري): وبموجب هذا الشرط يتم تعويض الأموال المؤمنة بموجب وثيقة التأمين البحري في حالة تعرضها إلى التلف أو الخسارة، وأن مسؤولية الشركة بموجب وثيقة الحريق هو بالمبالغ التي تتجاوز ما يمكن أن تدفعه وثيقة التأمين البحري.

الشرط العاشر (إلغاء التأمين): ويقضي هذا الشرط بإعطاء الحق للمؤمن وللمؤمن له بإلغاء التأمين. الشرط الحادي عشر (الأخطار بالحادث): ويقضي هذا الشرط بالزام المؤمن له بإخبار الشركة بالحادث وتقديم أي بيانات أو مستندات تعزز طلبه بالتعويض.

الشرط الثاني عشر (حقوق الشركة عند تحقق الخطر): أعطى هذا الشرط حقوق للشركة عند وقوع التلف أو الضرر.

الشرط الثالث عشر (الغش في المطالبة): ويقضي هذا الشرط بسقوط حق المؤمن له بالتعويض إذا انطوت المطالبة به على الغش أو إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أو تواطئه.

الشرط الرابع عشر (كيفية تسوية التعويض): ويقضي هذا الشرط للشركة الخيار في أن تدفع التعويض نقداً أو أن تعيد المال التالف أو المتضرر أو أي جزء منه إلى ما كان عليه أو أن تستبدله أو تصلحه.

الشرط الخامس عشر (الحفاظ على حقوق الشركة): يقضي هذا الشرط بإلزام المؤمن له بالمحافظة على حق الشركة بموجب حق الحلول إذ ينص على شرط الحلول.

الشرط السادس عشر (المشاركة في التعويضات): وينص على شرط الاشتراك أو المشاركة.

الشرط السابع عشر (التأمين الناقص): وينص على تطبيق شرط النسبية أي نسبة التعويض في حالة التأمين الناقص.

الشرط الثامن عشر (الإخطارات): وهو الشرط الأخير من الشروط العامة للوثيقة على أن تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الشروط تحريرية.

شرط التحكيم

وهذا الشرط يقضي بإحالة أي خلاف بين المؤمن له والمؤمن ناشئ عن وثيقة التأمين إلى التحكيم كشرط يلتزم بتنفيذه المؤمن له قبل أن يلجأ إلى مقاضاة الشركة أمام المحاكم.

نموذج شرط التحكيم التاريخ / /

اتفقت شركة التأمين مع المؤمن له على إحالة أي خلاف ناشئ عن الوثيقة المرقمة إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم المذكور أدناه.

شرط التحكيم:

أي خلاف ناشئ عن هذه الوثيقة ينبغي الرجوع في حسمه إلى قرار محكم من فرد يعين كتابة من قبل الطرفين المختلفين، فإذا لم يتفقا على محكم فرد فيلزم تعيين محكمين اثنين يعين كل طرف كتابة واحدة منهما خلال شهر تقومي من تاريخ مطالبة أحدهما للطرف الآخر بهذا التعيين وعلى المحكمين انتخاب حكم مرجح يعين كتابة من قبلهما قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. ويرأس الحكم المرجح جميع جلسات التحكيم ويشرف عليها ويتخذ القرارات بالأكثرية واتخاذ أي قرار بهذا الشأن سيكون شرطاً متقدمة على كل حق في مقاضاة الشركة أمام المحكمة ويتم توقيع المؤمن له وشركة التأمين على هذا الشرط أدناه.

عن شركة التأمين

المؤمن له

ولا يطبع شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للوثيقة وإنما الشركة تطبعه على ورقة مستقلة ويتم وضع نسخة منه مع نسخة الوثيقة التي يتسلمها المؤمن له والنسخة الثانية يتم وضعها مع نسخة الوثيقة لدى الشركة بعد أن يتم توقيعها من قبل المؤمن له ومن قبل المؤمن.